والشيء بالشيء يُذكر، فمن ترك صلاة الجماعة أو الجمعة[1] لأجل الاعذار المعتبرة في الشريعة، كوحلٍ وشدة الأمطار والبرد والريح في الليل، أو شدة الحر، أو حال مدافعته للبول والغائط، أو أن يكون تائقاً للطعام، أو كونه مريضاً، أو قائماً على رعاية مريض، أو وجوده عند قريب يحتضر، أو راجياً لعود شيءٍ ضاع منه، أو أن يخاف فساد مالهِ أو ضياعه كأن يكون الخبز على النار مثلاً فيخشى من اشتغاله بالجماعة احتراقه، أو خوف غلبة النوم إن انتظر الجماعة، إلى غير ذلك مما ذكره الفقهاء في الأعذار التي تبيح ترك صلاة الجماعة[2]، فلا شيء عليه، ولو صلى وحده بسبب الأعذار المعتبرة نال فضيلة الجماعة، لأنه تَخلَّف عنها لعذرٍ حبسه، ولو زال العذر لصلّى جماعة[3].

مسألةٌ مهمة: من شروط وجوب الجمعة الاستيطان أو دار الإقامة، لأنها لم تُقمْ في عهد رسول الله ﷺ، ولا في أيام الخلفاء إلا في أبنية، ، قال الإمام الشافعي: «وسواء كانت أبنيتهم من حجارة، أو طين، أو خشب، أو شجر، أو جريد، أو سعف، فَلَا تُقَام الْجُمُعَة فِي الْبَوَادِي وَلَا عِنْد الْخيام لِأَنَّهَا معرضة للنَّقْل[4]، قال ابن الصباغ: وظاهر هذا أن أهل الخيام لا يُجمِّعون[5]، وقال البويطي: ومن كان في بادية يبلغ عددهم أربعين رجلًا حرًا بالغًا، وكانت مظالُّهم بعضها إلى جنب بعض، وكانت وطنهم في الشتاء والصيف، لا يظعنون عنها إن قحطوا، ولا يرغبون عنها بخصب غيرها ... وجبت عليهم الجمعة[6].

والمفهوم من كلام الإمام البويطي: أنها لو لم تكن لهم وطناً في الشتاء والصيف... لم تجب عليهم الجمعة، وهذا كحال خيام النازحين الذين يعانون من النزوح الدَّوار، أو كحال

(1) قال العمراني: «والأعذار التي ذكرناها أنها أعذار في ترك الجماعة، هي أعذارٌ في ترك الجمعة». البيان في مذهب الإمام الشافعي (2/ 545).
(2) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (2/ 368)، [مسألة أعذار ترك صلاة الجماعة].
(3) كل هذه الأعذار وغيرها عليها أدلة من السنة، وتناقلها الفقهاء تناقلاً لا شك فيه.
(4) انظر: الوسيط في المذهب، للغزالي (2/263).
(5) أي لا تجب عليهم الجمعة.
(6) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (2/ 559).